قادح الاستفسار عند الأصوليين

دراسة تحليلية تطبيقية

الباحث

د. بابكر الخضر يعقوب تبيدي

أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة الملك خالد

وجامعة الأحقاف

قادح الاستفسار عند الأصوليين دراسة تحليلية تطبيقية

بابكر الخضر يعقوب تبيدي
قسم أصول الفقه في جامعة الملك خالد وجامعة الأحقاف
البريد الإلكتروني : tabedy2010@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث قادح الاستفسار بالدراسة الأصولية التحليلية التطبيقية، ويأتي في قادح الاستفسار طليعة تلك القوادِح، وهو مِن أهمها وأعَمِّها، فإنه لا يختص بالقياس، فيرد على تقرير المدعى، وعلى جميع المقدِّمات، وعلى جميع الأدلة، فلا سؤال أعمّ منه.

ومن أهم أهداف هذا البحث توضيح قادح الاستفسار وتقريب فهمه للدّارسين من الناحية الأصولية والناحية التطبيقية.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وخمس مباحث. تناولت في المبحث الأول مفهوم الاستفسار، والمبحث الثاني بينت فيه الخلاف في اعتبار الاستفسار قادحًا، موقع قادح الاستفسار من القوادح الأخرى. والمبحث الثالث بينت فيه كيفية الاعتراض بالاستفسار وما يجب على المعترض في القدح بالاستفسار. والمبحث الرابع بينت فيه كيفية الجواب عن قادح الاستفسار. وخصصت المبحث الخامس للتطبيقيات الفقهية لقادح الاستفسار.

الكلمات المفتاحية : قادح – الاستفسار– الأصوليين –حجية – الاعتراض

The inquiry triggered by the fundamentalists is an applied analytical study

Babakir Al Khader Yaqoub Tabidi
Department of Fundamentals of urisprudence at King Khalid University and Al-Ahgaf University
Email: tabedy2010@gmail.com

Abstract:

This research deals with the inquiry trigger with a fundamental and applied analytical study, and in the inquiry triggerer comes the forefront of those triggerers, and it is one of the most important and broadest of them.

One of the most important objectives of this research is to clarify the trigger for inquiry and bring scholars closer to their understanding from a fundamentalist and practical point of view.

This research has been divided into preface and five sections. In the first section I dealt with the concept of inquiry, and in the second topic I showed the disagreement in considering the inquiry as a trigger, the location of the inquiry trigger from other triggers. And the third topic showed how to object by inquiry and what must be objected to slander by inquiry. And the fourth topic showed how to answer the inquiry trigger. The fifth section was devoted to the jurisprudential applications of the inquiry trigger.

Key words: Kadah – Inquiry – Fundamentalists – Authoritative – Objection

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله.

وبعد، فإن دراسة القوادح له أهمية كبرى، فإنه وسيلة نعرف بها صحيح القياس من فاسده، والعلم بصحيح القياس من فاسده من أجل العلوم، ذلك أنَّه لا يتَسنَّى لأحدٍ الاستدلالُ بالقياس، واعتبارُه دليلاً، حتَّى يكون على دراية كافيةٍ، وإلمام تامٍّ بها وطرق الاحتراز منها والجواب عنها، ولأنَّها من مكملات القياس، ومكمل الشيء منه قطعًا، ويأتي قادح الاستفسار–الذي وهو موضوع هذا البحث–في طليعة تلك القوادِح؛ فهو مِن أهمها وأعَمِّها، فإنه لا يختص بالقياس، بل هو جار في كل خفيّ المراد منه في الدليل، فلا سؤال أعمّ منه، فيرد على تقرير المدعى، وعلى جميع المقدِّمات، وعلى جميع الأدلة، فلا سؤال أعمّ منه [1].

أهداف البحث:

يهدف البحث لعدة أهداف من أهمها:

- إبراز مفهوم قادح الاستفسار لغة واصطلاحاً.
- دراسة حجية قادح الاستفسار عند الأصوليين تفصيلاً ونقداً.
- إبراز أهم التطبيقات الفقهية لقادح الاستفسار في الكتب الفقهية.

(١) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/٣٦٤).

مشكلة البحث وأهميته:

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في مفهوم قادح الاستفسار وتطبيقاته عند الأصوليين وهذا البحث جاء ليجلي هذا القادح المهم ومن المأمول من هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم قادح الاستفسار عند الأصوليين؟
- هل يعتبر الاستفسار قادحا عند الأصوليين؟
- ما أثر قادح الاستفسار على العلة والأدلة؟
- ما أبرز التطبيقات الفقهية لقادح الاستفسار؟

منهج البحث:

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء آراء الأصوليين الواردة حول الموضوع من مظانها المعتبرة، وتحليل هذه الآراء ودراستها، ومناقشتها، وبيان الراجح، ثم ذكر تطبيقات لقادح الاستفسار.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وخمس مباحث:

التمهيد: في تعريف القوادح وبيان أهميتها.

المبحث الأول: مفهوم الاستفسار، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى الاستفسار لغة.

المطلب الثاني: معنى الاستفسار اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الخلاف في اعتبار الاستفسار قادحًا، موقع قادح الاستفسار من القوادح الأخرى، وقد اشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: الخلاف في اعتبار الاستفسار قادحًا.

المطلب الثاني: موقع قادح الاستفسار من القوادح الأخرى.

المبحث الثالث: كيفية الاعتراض بالاستفسار، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ما يجب على المعترض في القدح بالاستفسار.

المطلب الثاني: كيفية الاعتراض بالاستفسار.

المبحث الرابع: كيفية الجواب عن قادح الاستفسار، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: كيفية الجواب عن استفسار المعترض حينما يكون اللفظ مجملاً.

المطلب الثاني: كيفية الجواب عن استفسار المعترض حينما يكون اللفظ غريبا.

المبحث الخامس: التطبيقيات الفقهية لقادح الاستفسار.

التمهيد: في تعريف القوادح وبيان أهميتها.

بحث الأصوليين في قوادح العلة يأتي عادة بعد حديثهم عن مسالك العلة، أو طرق الدلالة على صحتها، وإن كان منها ما قد يرد على غيرها من الأدلة، وذلك لبيان ما قد يرد عليها من الاعتراضات، ويعبر عنه بالاعتراضات أو القوادح.

وذكرها أكثر الأصوليين، وقالوا: إنها من مكملات القياس، ومكمل الشيء من ذلك الشيء، لذلك أطنب جماعة من الأصوليين في ذكر مباحث المنطق والعربية والأحكام الكلامية لهذه الشبهة، وهي كونها من موارده ومكملاته [١] .

ودراسة القوادح له أهمية كبرى، فإنه وسيلة نعرف بها صحيح القياس من فاسده، والعلم بصحيح القياس من فاسده من أجل العلوم، ويجعل من يحيط بهذا الموضوع جملة وتفصيلا يمرن على توجيه الأسئلة العلمية بالمناقشات الأصولية والفقهية، وترجيح المذاهب، واكسابه القدرة على إيراد الاعتراضات والأجوبة ومناقشة الأدلة التي يوردها المخالف.

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في عنوان بحث هذا الموضوع:

- فيعبر عنه تارة بالقوادح؛ لأنها تقدح في العلة أو غيرها.
- وتارة بالاعتراضات، أي: ما يعترض به المعترض على المستدل.
- وبعضهم يقول: مبطلات العلة، أو مبطلات العلية (أي كون الوصف علة).
- وبعضهم يقول: الوجوه المفسدة للعلة.
- وبعضهم عبر عنه بالأسئلة الواردة على القياس، لأن المعترض يسمى سائلاً.[٢]

(١)الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٣/٩١-٩٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي(٤/٢٢٩-٢٣٠)

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢ /١٠٣٩)، المحصول في علم الأصول للرازي (٥/٢٣٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٦٩)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ص٣٩٠).

ومن يدقق النظر في هذه العبارات يرى أن المقصد واحد، ولا خلاف في المعنى؛ لأن القدح والطعن يكون بما يورد المعترض من الأسئلة والاعتراضات، وعلى ما أورده المستدل من الأدلة.

فإذا أجاب عنه المستدل بما يدفعه، وبين أنه لا يقدح في دليله فقد سلم دليله عنه، وإن لم يستطع المستدل دفعه، فقد قدح فيه ما ذكره المعترض، فإما أن يبطله، أو يوقفه عن العمل، حتى يترجح ما ذكره المستدل من خارج عن الدليل.

ومن العلماء من قسم القوادح في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح، ومعارضة. والأكثر على أنها راجعة إلى المنع والمعارضة، والمنع إما لمقدمة من مقدماته أو لجميعها، والمعارضة إما في المقدمة أو في نفس القياس.(١)

ومن العلماء من يرى أن كلّ القوادح راجعة إلى المنع وحده؛ لأن المعارضة منع للعلة من الجريان.(٢)

معنى القوادح:

معناها في اللغة:(٣)

القوادح جمع، والمفرد قادح، وهو اسم فاعل مأخوذ من القدح، ويقال في اللغة:

- قدح في فلان، وعابه وتنقصه، وهذا يكون بمعنى الطعن فيه.
- قدح في نسبه، إذا ما عيّبه وذكر ما يؤثر في انقطاع نسبه.

---

(١) ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (١٦٥/٤)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي(٢٥٩٠).

(٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٤٤٨/٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١٧٩/٣)، تشنيف المسامع للزركشي (٣٨٩/٣).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٧/٥)، المصباح المنير للفيومي (٦٧٤/٢)، ومختار الصحاح لبن عبد الرازق الرازي (ص٥٢٣).

- قدح في شهادته، إذا ذكر ما تُرد به الشهادة.
- قدح الشيء في صدري، أثر فيه.
- قدحت العين، أخرجت ماءها الفاسد، وقدح الطبيب العين، أخرج ماءها المنصب إليها من الداخل.
- قدح الماء من أسفل البئر، إذا كان ماؤها قليلا.
- قدح بالزند واقتدح به، رام الإيقاد به.

وما من معنى من هذه المعاني إلا ويتفق مع المعنى الاصطلاحي.

أما معناها اصطلاحاً: فلم يكن للعلماء عناية بمعنى القوادح، ولعل ذلك كان لوضوح المراد منها، ومما ورد في تعريفه:

١- قول القرافي بأنها: (الطرق الدالة على أنَّ الوصف لا يكون علة)، أو هي: (الدال على عدم اعتبار العلة).(١)

٢- قول الأصفهاني بأنها: (الطرق الدالة على أنَّ الوصف ليس بعلة). (٢)

٣- قول المحلي: بأنَّها (ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها). (٣)

٤- قول الشيخ زكريا الأنصاري بقوله: (هي ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها) .(٤)

وهو أوضح العبارات وأشملها؛ لأن القوادح لا تختص بالقياس أو العلة، بل ترد عليه وعلى غيره من الأدلة، فمما يختص بالعلة فقط كالنقض والتركيب، ومنها ما قدح في الدليل مطلقا، كالاستفسار، والقول بالموجب، والنقض .(٥)

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٨٤).
(٢) شرح المنهاج لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني (٧١٠/٢).
(٣) شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٣٣٩ -٣٤٠).
(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص (٢٢٧).
(٥) ينظر: مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي (١٠٣/٣)، وحاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار (٣٣٩/٢).

عدد القوادح:

أطنب الأصوليون في القوادح، ووسعوا دائرة البحث فيها، حتى أوصلها بعض العلماء إلى خمسة وعشرين قادحاً، كابن الحاجب[١]، والفتوحي في شرح الكوكب المنير.[٢]

وحصرها ابن قدامة في أثني عشر سؤلاً، أو قادحا، وهي: الاستفسار، وفساد الاعتبار، وفساد الوضع، والمنع، والتقسيم، والمطالبة، والنقض، والقول بالموجب، والاستفسار، وعدم التأثير والفرق، والمعارضة، والتركيب.[٣]

وجعلها الإمام الرازي أربعة، هي النقض، وعدم التأثير، والقول بالموجب، والقلب.[٤]

وجعلها البيضاوي ستة قوادح، وهي: النقض، وعدم التأثير وعدم العكس، والكسر، والقول بالمُوجَب، والفرق[٥] . ولم يذكر الاستفسار والتركيب.

ولا سبيل للحصر الدقيق لعدها، لأن صناعة الجدل عقلية، والحصر العقلي فيه مستحيل، لأنه علم واسع لا ساحل له، سيما وهو أمر للاصطلاح والمواضعة فيه مدخل، فلا يبعد أن يفتح باب جديد من هذه الأسئلة لذي فطنة وذكاء، فيضيف إليها ما غفل عنه الأقدمون.[٦]

وسرد الإمام الغزالي في كتابه المستصفى[٧] الاعتراضات في خاتمة للباب الرابع من أبواب القياس، ولم يفصل فيها، وقال هي من علم الجدل،

---

(١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص٢١٦).
(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٢٩/٤).
(٣) روضة الناظر (ص٣٩٠).
(٤) المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٢٣٥/٥).
(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص٢١١-٢١٦).
(٦) البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٥)، شرح مختصر بن الحاجب للعضد (٤٧٤/٣).
(٧) المستصفى للغزالي (٢٤٩/٢).

ولكنه فصّل في كتابه المنخول الكلام فيها[١]، وذكرها أكثر الأصوليين، لأنها من مكملات القياس، ومكمل الشيء من ذلك الشيء، لذلك أطنب جماعة من الأصوليين في ذكر مباحث المنطق والعربية والأحكام الكلامية لهذه الشبهة، وهي كونها من موارده ومكملاته .[٢]

فهذا منهج المتكلمين، أما الحنفية فإنهم يقسمون العلل إلى نوعين:[٣]

النوع الأول: العلل الطردية، ويراد بها العلل التي تثبت عليتها بالدوران أو الإخالة، وجعلوا لدفعها أربعة هي: القول بموجب العلة، ثمّ الممانعة، ثمّ بيان فساد الوضع، ثمّ المناقضة.

النوع الثاني: العلل المؤثرة، وذكروا لدفعها طريقين، فساد وصحيح.

١- الطريق الصحيح، وله أربعة: الممانعة، والقلب المبطل، والعكس الكاسر، والمعارضة بعلة أخرى.

٢- الطريق الفاسد، وله أربعة أوجه هي: المناقضة، فساد الوضع، وقيام الحكم مع عدم العلة، والفرق بين الأصل والفرع.

(١) المنخول ص (٥٠٥).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٣/٩١-٩٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٩-٢٣٠)

(٣) ينظر: أصول السرخسي للسرخسي (٢/٢٣٢)، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٢/٢٤١).

المبحث الأول

في بيان حقيقة الاستفسار

المطلب الأول: معنى الاستفسار لغة.

هو استفعال مأخوذ من الفسر، وهو طلب الإبانة والكشف والإيضاح، ومنه التفسير لأنه

يفسر عن باطن الألفاظ، ومنه التفسير لأنه يفسر عن باطن الألفاظ.[١]

التعريف الأول: وهو للآمدي: (طلب شرح دلالة اللفظ المذكور) .[٢]

التعريف الثاني: وهو لابن الحاجب: "الاستفسار طلب معنى اللفظ لإجمال أوغرابة".[٣]

التعريف الثالث: وهو لابن السبكي "طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة وإجمال".[٤]

التعريف الرابع: وهو للكمال بن الهمام: "التفسير طلب بيان معنى اللفظ" .[٥]

التعريف الخامس: وهو لابن مفلح: " هو طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته".[٦]

(١) ينظر: لسان العرب (٣٤١٢/٥) مادة فسر، القاموس المحيط (ص٥٨٧)، معجم مقاييس اللغة (٥٠٢/٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨٥/٤).

(٣) مختصر ابن الحاجب (٢٥٨/٢).

(٤) جمع الجوامع لابن السبكي (ص١٠٤).

(٥) التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير (٣١٦/٣).

(٦) أصول الفقه لابن مفلح (١٣٥٢/٣).

التعريف المختار:

يلحظ في تعريفات العلماء للاستفسار أنهم أخذوها من المعنى اللغوي؛ فإن حقيقة الاستفسار لا تخرج عنه كثيراً.

وأحسن تعريف للاستفسار وأوضحها تعريف ابن مفلح "طَلَبُ مَعْنَى لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ لِإِجْمَالِهِ أَوْ غَرَابَتِهِ"؛ لأنه ذكر فيه سبب الاستفسار، وهما الإجمال والغرابة، وسيأتي بيان قول علماء الأصول أن الاستفسار إنما يَحسُن إذا كان في اللفظ إجمال أو غرابة، وإلا فهو تعنت من السائل، ولأنه زاد على ما ذكره ابن الحاجب لفظ "المستدل" للتوضيح والبيان.

شرح التعريف المختار:

قوله: "طَلَبُ مَعْنَى لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ"، يعني: أن يطلب المستفسر – المعترض–من المستدل بيان معنى اللفظ الذي أورده في قياسه.

واصطلح علماء الجدل على أنّ المعترض على الدليل يسمى سائلاً، وأنّ المنتصب لإثبات الدعوى بالدليل يسمى مستدلاً.(١)

وقوله: "لِإِجْمَالِهِ"، أي: إن كان فيه إجمالاً، وهو النوع الأول من أنواع قادح الاستفسار.

والمجمل هو: ما دل على معنيين أو احتمل معنيين فأكثر على السواء، أي: احتمال اللفظ تعدد المعنى.(٢)

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٨٥/٤)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢٩٥/٣).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦٥/٣).

قوله "أَوْ غَرَابَتِهِ"، يعني: النوع الثاني، وهو الغرابة، ومعنى الغرابة: كون اللفظ قليل الاستعمال، أو وحشيًّا يحتاج إلى معرفته إلى مراجعة كتب اللغة.(١)

ومن شرط دلالة اللفظ على المراد عدم إجماله أو غرابته، ولا شك أن كلاً منهما يُخرِج الكلام عن فصيحه، وعلى المتكلم أنه يجتنب المجمل والغريب؛ لأنه إذا حصل إجمال أو غرابة في اللفظ فكيف يفهم السامع الحكم الشرعي؟

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨٥/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٣٥٧٢/٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١٧٩/٣)كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر (٣٦٧/٢).

المبحث الثاني

الخلاف في اعتبار الاستفسار قادحًا، وموقعه من القوادح الأخرى

المطلب الأول: الخلاف في اعتبار الاستفسار قادحًا:

اختلف علماء أصول الفقه في اعتبار الاستفسار قادح على مذهبين:

المذهب الأول: أنه من الاعتراضات الصحيحة، وإليه ذهب جمهور علماء الأصول والجدل، منهم ابن قدامة [١]، والآمدي[٢]، وابن الحاجب [٣] وابن السبكي [٤]، وجعله ابن قدامة والآمدي وابن الحاجب من أول القوادح عندهم، وابن السبكي وإن لم يذكره في أولها إلا أنه عند حديثه عنه قال إنه مقدَّم عليها وطليعة لها، وإليه ذهب علماء الحنفية.[٥]

واحتجوا على ذلك فقالوا: إن المرء إذا لم يفهم المعنى فلا معنى لإيراد غيره من الاعتراضات، إذ الاعتراضات مردّها إلى المنع والمعارضة، وإذا لم يفهم مدلول اللفظ استحال توجه المنع والمعارضة.[٦]

المذهب الثاني: أنه ليس من الاعتراضات، وإليه ذهب طائفة من العلماء.

قال الآمدي: "واعلم أن في عدّ هذا من الاعتراضات نظراً، لأنه طليعة جيشها وليس من أقسامها، إذ الاعتراض عبارة عما يُخدش به كلام المستدل، والاستفسار ليس من هذا القبيل، بل هو يعرِّف المراد ويبين له ليتوجه عليه السؤال، فإذاً هو طليعة السؤال، فليس بسؤال، بل حكى الهندي

---

(١) روضة الناظر (ص٣٩٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨٥/٤).

(٣) شرح مختصر المنتهى (٤٧٦/٣).

(٤) جمع الجوامع (ص١٠٤).

(٥) ينظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه (١١٤/٤)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣١٦/٣).

(٦) ينظر: نهاية الوصول في دراية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٥٧٤/٨)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٥٤٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٤).

أن بعض الجدليين أنكر كونه اعتراضاً؛ لأن التصديق فرع دلالة الدليل على المنازع".[١]

قال الزركشي: "واعلم أن من عد هذا من الاعتراضات نظراً، لأنه طليعة جيشها وليس من أقسامها، إذ الاعتراض عبارة عما يُخدش به كلام المستدل، والاستفسار ليس من هذا القبيل، بل هو يعرِّف المراد ويبين له ليتوجه على السؤال، فإذاً هو طليعة السؤال، فليس بسؤال" .[٢]

وعللوا ذلك فقالوا: إن الاعتراضات عبارة عما يخدش به كلام المستدل، والاستفسار ليس من هذا القبيل، بلِ هو معرِّف المراد، ومبين له، ليتوجه عليه السؤال، فغايته أنه استفهام للمراد من الكلام.[٣]

والجواب عليه: بأن هذا صحيح من الناحية الشكلية الظاهرية، ولكنه في الحقيقة غير صحيح؛ لأن الاستفسار يؤول إلى المنع أو المعارضة، وهما متفق على عدّهما من الاعتراضات، فالمعترض بالاستفسار كأنه يقول: دليلك غير موصل لدعواك، فدعواك بلا دليل، فهي ممنوعة.

والراجح: أن سؤال الاستفسار من الاعتراضات القادحة في الدليل، وإن لم يكن منها أصالة، فهو راجع إلى المنع.[٤]

ووجه رجوع الاستفسار إلى المنع أو المعارضة، أنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال توجه المنع أو المعارضة، وهما مراد الاعتراضات كلها.[٥]

---

(١) الإحكام للآمدي (٣١٨/٤).

(٢) البحر المحيط (٣١٨/٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣١٨/٥)، تشنيف (٣٩١/٣)، اشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢٩٨/٣)، شرح الكوكب المنير(٢٣٠/٤).

(٤) ينظر: حاشية البناني (٣٣١/٢)، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص١٤٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١١٤/٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (ص٣٤١).

(٥) ينظر: حاشية البناني (٣٣٠/٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٥٤٦/٤).

ولعل منشأ الخلاف هنا الاختلاف في علاقة الاعتراضات بالأسئلة الجدلية، فمن قصر الاعتراض على الأسئلة الواردة على جهة الخدش في الدليل لم يذكر الاستفسار منها، ومن نظر إلى الاستفسار يتجه إلى لفظ الدليل، ولفظ الدليل في النصوص يقع فيه الغرابة والاحتمال كما يقعان في ألفاظ القياس، فجعلها منها.

وكما قالوا إن القياس لا يتم إلا بمعرفة القوادح فهو منه، كذلك جميع القوادح لا تتم إلا بمعرفة الاستفسار، حينئذٍ لا بأس أن يُعدَّ أنه منه، لأن مُكمِّل الشيء يُعتبر منه.

يقول أمير باد شاه: "أولها (أي الأسئلة (الاستفسار) وهو طلب بيان معنى اللفظ (ولا يختص) لقياس (به)بل هو جار في كل خفيّ المراد، وهو (متفق) عليه (ولم يذكره الحنفية لثبوته بالضرورة)؛ إذا طلب المخاطب بيان ما لا يفهمه من معنى اللفظ".(١)

ويقول الشوكاني: "وهو سؤال مقبول معمول عليه عند الجمهور؛ وقد غلط من لم يقبله من الفقهاء؛ لأن محل النزاع إذا لم يكن متحققا لم يظهر وفاق ولا خلاف".(٢)

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه (١١٤/٤).
(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٩٤٧/٢).

المطلب الثاني: موقع قادح الاستفسار من القوادح الأخرى:

نص الكثير من الأصوليين على أن قادح الاستفسار يأتي في طليعة القوادِح؛ منهم الآمدي [١]، وابن الحاجب [٢]، والصفي الهندي[٣]، وابن قدامة[٤] والفتوحي[٥]، وغيرهم[٦]، وابن السبكي وإن لم يذكره في مقدِّمتها إلا أنه عند حديثه عنه قال إنه مقدَّم عليها وطليعة لها.[٧]

وعللوا ذلك: بأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال توجه المنع أو المعارضة، فأول شيء يجب على المستدل بدليل قياس أو غيره، تفهيم ما يقول، وأن يبعد كلامه عن الإجمال والغرابة، لأن كون الدليل ظاهرا في معناه شرط صحة، فإذا فقد الدليل هذا الشرط ورد عليه قادح أو سؤال الاستفسار، ولذا يقدم على غيره من القوادح.[٨]

(١) الإحكام للآمدي (٩٢/٤).
(٢) بيان رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب لابن السبكي (٤١٨/٤).
(٣) ينظر: نهاية الوصول (٣٥٧٣/٤).
(٤) روضة الناظر (ص٣٩٠).
(٥) شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٤).
(٦) ينظر: البحر المحيط (٣١٧/٥).
(٧) شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٤).
(٨) ينظر: جمع الجوامع (١٠٤)، تيسير التحرير (١١٤/٤)، التقرير والتحبير لابن أمير (٣١٦/٣)، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص١٤٢)، روضة الناظر (ص٣٩٠)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢٩٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٤).

المبحث الثالث

كيفية الاعتراض بالاستفسار

المطلب الأول: ما يجب على المعترض في القدح بالاستفسار:

يجب على المعترض في توجيه سؤال الاستفسار تعين المعنى الآخر للفظ المجمل، إذا كان في اللفظ إجمال بسبب تردده بين محملين، وتعيين الكلمة الغريبة، والغرابة ، بحسب الوضع، بذكر وحشي الألفاظ، أو تكون بحسب الاصطلاح.(١)

مثال الإجمال: كلمة (مختار) فيما إذا قال المستدل في المُكرَه: لا يجب عليه القصاص، لأنه غير مختار، فيقول المعترض سائلا: ما تعني بالمختار؟ فإن لفظه مجمل.(٢)

ومثال الغرابة بسبب وحشي الألفاظ: كما إذا قال في الكلب الذي يأكل من فريسته: خِراش(٣) لم يُبْل(٤)، ولا يطلق فريسته، فلا تحلّ كالسِيد.(٥)

ومثال الغرابة بسبب الاصطلاح: بأن يقول مثلاً: في شهود القتل إذا رجعوا لا يجب القصاص؛ لأن وجوب القصاص تجرد مبدؤه عن غاية مقصودة، فوجب أن لا يثبت.(٦)

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨٥/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٣٥٧٢/٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١٧٩/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦٥/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١١٤/٤)، التقرير والتحبير لأمير الحاج (٣١٦/٣)، شرح غاية السّول إلى علم الأصول لابن المبرد (ص٤٠٣)، التحبير شرح التحرير (٣٥٤٧/٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٣١/٤)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر(٢٩٩/٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦٢/١-٤٦٣).

(٣) الخراش معناه: الكلب. ينظر: الصحاح للجوهري (١٠٠٣/٣).

(٤) لم يبل معناه: لم يختبره. ينظر: لسان العرب (١٦١/٦).

(٥) السيد، بكسر السين المهملة، وسكون الياء المثناة التحتية، وهو الذئب، وقيل لغة هذيل الأسد. ومن العلماء من قال: السِيد، بكسر السين المهملة، وسكون الباء المثناة التحتية، وهو الذئب، وقيل لغة هذيل الأسد. ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٢٠/٣)، لسان العرب(٣٣١/٣).

(٦) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣٩٠/٣-٣٩١).

فيقول المعترض مستفسراً: ما معنى كلمة المبدأ [1]؟

وعلى المعترض أن يبيِّن الإجمال أو الغرابة في كلام المستدل.[2]

وقيل: بل على المستدل بيانه؛ لأنه لما كان شرط ظهور الدَّليل عدم إجماله أو غرابته، فنفيهما إذن شرط في الدليل، وبيان شرط الدَّليل على المستدل لا على المستفسر.[3]

والصحيح أن بيان الإجمال والغرابة يكون على المعترض، لأن الأصل عدم الإجمال والغرابة، وعلى مدعي خلاف الأصل البيّنة، ولأن وضع الألفاظ للبيان، والإجمال فيها قليل جداً.[4]

وإذا قلنا-بناء على الصحيح-إن على المعترض السائل البيان، فلا يكفي في ثبوت الإجمال مجرّد دعوى المعترض ذلك؛ لأنّ ذلك فتح لباب العناد؛ إذ كلّ معترض لا يعجز أن يقول للمستدل: لفظك هذا مجمل أو غريب فبيّنه، بل يجب على السائل المعترض إثبات الإجمال والغرابة في لفظ المستدل، إذ كل معترض لا يعجز أن يقول للمستدل: لفظك هذا مجمل أو غريب فبيِّنه، بل يجب على المعترض إثبات الإجمال في لفظ المستدل؛ لأنه يدعي خلاف الأصل، وعلى مدعي خلاف الأصل البيّنة؛ لأن وضع الألفاظ للبيان، والإجمال فيها قليل جداً.[5]

---

(١) المبدأ معناه: الغاية، ما لأجله وجود الشيء. ينظر: التعريفات (ص١٤٠).

(٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٤١٩/٤)، الدرر اللوامع للكوراني (٣٦٤/٣).

(٣) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٤١٩/٤).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١٨/٤)، جمع الجوامع لابن السبكي (ص١٠٤)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤١٩/٤)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٩/٣)، حاشية التفتازاني (٢٥٨/٢)، الردود والنقود للبابرتي (٥٩١/٢)، روضة الناظر لابن قدامة ص (٣٩٠)، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر للبورنو (٣٦٨/٢).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣١٦/٣)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٩/٣)، الردود والنقود (٥٩١/٢)، روضة الناظر (ص٣٩٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٤)، كشف الساتر (٣٦٨/٢).

ولا يصح للمعترض أن يستفسر عما ليس فيه إجمال أو غرابة، ويكون الاعتراض بالاستفسار هنا غير لائق بمنهج المناظرة، ولذلك اعتبر العلماء المستفسر في هذه الحالة متعنتا أو جاهلاً، ويكون مفوتاً للفائدة المرادة من المناظرة، ويلزم منه التسلسل بطلب تفسير لفظ بعد تفسير لفظ، ولذلك قيل: ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام.(١)

مثال ذلك: أن يسأل سائل عن جلد الكلب أو جلد ما لا يؤكل لحمه، هل يطهر بالدباغ.

فيقول المستدل: يطهر لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر".

فيقول المعترض للمستدل: ما وجه الدليل منه.

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/٣١٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٣١).

المطلب الثاني: كيفية الاعتراض بالاستفسار.

أولاً: كيفية الاعتراض في حالة الإجمال: أن يبين المعترض الإجمال ويثبته، وإثبات الإجمال يكون بذكر الاحتمالات الواردة على اللفظ المستدل به، ولا يكلف المعترض ببيان تساوي الاحتمالات؛ ولما في تكليفه بذلك من العسر والمشقة، ولو كلف ذلك لسقط الاستفسار وبقي الكلام غير مفهوم، ولم يزل الإشكال والإجمال.(١)

مثال الاعتراض بالإجمال: كلمة (مختار) فيما إذا قال المستدل في المُكرَه: مختار للقتل للفاعل القادر، فيقتصّ منه كالمكرِه.

فيقول المعترض للمستدل: ما المراد بكلمة (المختار)، فإنها تقال للفاعل القادر، كما تقال للفاعل الراغب.(٢)

ثانياً: كيفية الاعتراض في حالة الغرابة: على المعترض أن يبين الغرابة إما من جهة اللغة، وإما من جهة الاصطلاح.

ومثال الاعتراض بالغرابة من جهة اللغة: كما إذا قال في الكلب الذي يأكل من فريسته: خِراش(٣) لم يُبِل(٤)، فلا يطلق فريسته، فلا تحلّ فريسته كالسِيد.

فيقول المعترض للمستدل: ما المراد بلفظ (الخِراش)؟، وما المراد بلفظ (يُرض)؟، وما معنى لفظ (السِيد)(٥)؟

فيجوز الاستفسار عن هذه الألفاظ؛ لأن ذلك من اللغة الغامضة، فصار كالمجمل المتردد بين معنيين، بجامع عدم فهم المراد.(٦)

---

(١) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي للعضد (ص٤٧٦)، بيان المختصر للأصفهاني (١٨٠/٣)، جمع الجوامع (ص١٠٤)، روضة الناظر (ص٣٩٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٣/٤).

(٢) ينظر: نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٣٠٠).

(٣) الخراش معناه: الكلب. ينظر: الصحاح للجوهري (١٠٠٣/٣).

(٤) لم يبل معناه: لم يختبره. ينظر: لسان العرب (١٦١/٦).

(٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣٩١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٣٢/٤).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦٥/٣).

ومثال الغرابة من جهة الاصطلاح: خلط اصطلاح باصطلاح[١]، كما يقال في القياسات الفقهية لفظ الدور[٢]، أو التسلسل[٣]، أو الهيلولي[٤]، أو المادة[٥]، أو المبدأ.

كقول المستدل في شهود القتل إذا رجعوا: لا يجب القصاص على القاتل، لأن وجوب القصاص تجرّد مبدأه عن غاية مقصوده، فوجب أن لا يثبت.[٦]

فيقول له المعترض: ما معنى المبدأ؟

ويكون سؤال المعترض بإحدى أدوات الاستفهام، كهل، وأين، وكم، وكيف، ومن، ومتى، وأشهر الصيغ في هذا الموضوع هي: الهمزة، وما، وأي.[٧]

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٥٤٩/٤).
(٢) الدور معناه: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٩٤).
(٣) التسلسل معناه: ترتيب أمور غير متناهية. ينظر: التعريفات (ص٤٩).
(٤) الهيلولي: لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة، وفي الاصطلاح هو جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال: ينظر: التعريفات (ص٢٣٠)، لسان العرب (٤٧٣٩/٦).
(٥) مادة الشيء: هي التي يحصل الشيء معها بقوة، وقيل المادة الزيادة المتصلة. ينظر: التعريفات (ص١٧١).
(٦) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٥٧٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٣٣/٤).
(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٨٦/٤)، البحر المحيط (٣١٧/٥).

المبحث الرابع
كيفية الجواب عن قادح الاستفسار

المطلب الأول: كيفية الجواب عن استفسار المعترض حينما يكون اللفظ مجملاً.

يجيب المستدل عن الاستفسار بطريقين، طريق تفصيلي وطريق إجمالي:

الطريق الأول: طريق تفصيلي، ويكون على النحو الآتي:[1]

أولاً: بالمنع، فيمنع المستدل كون اللفظ مجملاً، فيقول: إن اللفظ الذي أوردته لا يحتمل إلا معنى واحدا، ثمّ يبين ذلك إما بالنقل عن أهل اللغة، وإما بالنقل عن أهل العرف، أو بالقرائن المضمومة مع اللفظ، أو يقول: بأنّا اتفقنا على أن هذا اللفظ يطلق على هذا المعنى، والأصل عدم إطلاقه غيره نفياً للمجاز والاشتراك، فمن ادعى ذلك فعليه الدليل.

مثال الجواب من جهة اللغة: قول المستدل على أن الحيض مانعاً من صحة الطواف: قرء تحرم معه الصلاة، فيحرم معه الطواف؛ قياسا عليها.

فيقول المعترض للمستدل: إن قياسك الطواف على الصلاة قد اشتمل على لفظ مجمل، وهو لفظ قرء –؛ لأنه يحتمل أن يراد به الحيض، ويحتمل أن يراد به الطهر، فما الذي تريده منهما بهذا اللفظ؟

فيجيب المستدل بقوله: أنا أمنع كون لفظ: "القرء" يحتمل أكثر من معنى؛ لأنه لا يطلق إلا على معنى واحد هو: الحيض، ويورد من كلام أئمة اللغة ما يدل على ذلك.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٨٨/٤)، بيان المختصر للأصفهاني (١٨٠/٣)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢٥٨/٢)، الردود والنقود (٥٩١/٢)، روضة الناظر (ص٣٩٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٥٣/٣)، شرح مختصر الروضة للجراعي (٢٩٧/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٥٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٣٤/٤)، شرح غاية السول إلى علم الصول لابن المبرّد (ص٤٠٣).

ثانياً: يسلّم المستدل بالإجمال، ولا يدعي الظهور، وإنما يُبَيّن رجحان اللفظ في أحد المعنيين أو المعاني المحتملة، مع بيان وجه ترجيح ما أراده، أما بالنقل عن أهل اللغة، أو باشتهار عرفهم.(١)

كما لو قال المستدل: المطلقة تعتد بالأقراء. فيقول المعترض للمستدل: الأقراء لفظ مجمل، يطلق على الحيض، ويطلق على الأطهار، فما مرادك بالأقراء.(٢)

فإذا قال المستدل الحيض أو الأطهار، أجاب بحسب ذلك من تسليم أو منع.

الطريق الثاني: طريق إجمالي(٣): بمنع الإجمال، فيقول المستدل: الإجمال خلاف الأصل؛ لأنه من المُخِلّات بالفهم، فابتعدت عنه؛ لما فيه من عدم الوضوح، ولأن اللفظ الذي أوردته ظاهراً في أحد معنييه، وهو حقيقة لغوية فيه، ويجب اعتقاد ذلك نفياً للإجمال الذي هو خلاف الأصل؛ لأنه لو كان مجملاً، لكان مشترك لفظي بين معنييه، والاشتراك أشد محظوراً من المجاز، لذا قلنا إنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

وقد منع بعض العلماء الرد بهذا الطريق الإجمالي، وقالوا: إنه لو صح الرد بالطريق الإجمالي، وهو يجري في كل استفسار، لما بقي للاستفسار فائدة؛ وذلك لأن المعترض يدعي التساوي بين ما يحتمله اللفظ من المعاني، وأنه لم يفهمه.

ولما كان المقصود بالمناظرة إظهار الصواب، ولا سبيل لذلك إلا بفهم المعنى، فإنه لا يُفهم إلا بطريق تفصيلي يوضح ذلك.(٤)

---

(١) ينظر: نزهة الخاطر العاطر (٣٠٠/٢).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي(٢٣٤/٤).

(٣) ينظر: جمع الجوامع بشرخ المحلي مع حاشية البناني (٣٣١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٤-١٣٢).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني: كيفية الجواب عن استفسار المعترض حينما يكون اللفظ غريبا.

يجيب المستدل عن الاعتراض في هذه الحالة ويكون على النحو الاتي:[١]

الجواب الأول: يمنع الغرابة في اللفظ ويدفعها.

الجواب الثاني: التسليم بالغرابة، ويفسر اللفظ بما يحتمله من الوضع اللّغوي أو العرفي أو المجاز، أو نحو ذلك.

ولا يعتدُّ بتفسير المستدل بشيء لا تحتمله اللغة عند جمهور الأصوليين؛ لأن ذلك لعب؛ لأن غايته أنه ينطق بلغة غير معروفة.[٢]

وقالت طائفة يجوز تفسير اللفظ بغير المحتمل إذا فُهم المراد، وقالوا في تعليلهم له: إذ غاية

الأمر أنه ناطق بلغة جديدة، ولا محذور في ذلك، لأن اللغة اصطلاحية، فله أن يصطلح على وضع لفظ من اللغة.[٣]

وأجيب عليه: بأنه أمر غير مقبول في المناظرة؛ لأنه يستدعي الخبط وعدم الضبط، ولو

سمع لما فهم مراد المتكلم، واللغة موضوعة للبيان، وجواز ذلك يؤدي إلى الإخلال باللغة وتغيير الاصطلاح، وإيجاد الغموض والإبهام.[٤]

ومثال الغرابة من جهة اللغة: أن يقول المستدل في الكلب الذي لم يُعلّم: خِراش لم يُبْل، فلا يطلق فريسته، فلا تحلّ فريسته كالسيد.

---

(١) ينظر: الردود والنقود (٥٩١/٣)، روضة الناظر (ص٣٩٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٦/٤)، شرح غاية السول لابن المِبرَد (ص٤٠٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص١٥٢).

(٢) ينظر: رفع الحاجب (٤٢٠/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٣٢/٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٥٥١/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٣٦/٤).

(٣) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٣٢/٢).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢٣٤/٤-٢٣٦)، التقرير والتحبير (٣٤٩/٣).

فيقول المعترض للمستدل: ما المراد بلفظ (الخِراش)؟، وما المراد بلفظ (يُرض)؟، وما معنى لفظ (السِيد) [١] ؟

ومثال جواب الغرابة من جهة الاصطلاح: خلط اصطلاح باصطلاح: أن يقول المستدل في قبلة الصائم: مبدأ مجرد عن الغاية، فلا يفسد الصوم كالمضمضة.

فيقول المعترض للمستدل: ما المبدأ وما الغاية، فإنه ليس من موضوعات اللغة ولا من اصطلاحات الفقهاء، وإنما هو في اصطلاح الفلاسفة، فإنه يسمى السبب مبدأ، والمقصود غاية عندهم.

جواب المستدل: أنها لغة جديدة، ولا محذور في ذلك، لأن اللغة اصطلاحية.[٢]

ومتى أجاب المستدل عن سؤال الاستفسار بأحد الأجوبة المذكورة، انقطع المعترض بالإضافة إلى هذا السؤال وله إيراد غيره، وإذا عجز المستدل في الإجابة عن اعتراض الاستفسار لزمه تفسير مراده بلفظه.[٣]

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣٩١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٣٢/٤).
(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٥٤٩/٤).
(٣) علَم الجذل في علم الجدل للطوفي (ص٥٦).

المبحث الخامس
أمثلة تطبيقية لقادح الاستفسار

تبين لنا –مما سبق ذكره–أن قادح الاستفسار من الاعتراضات الصحيحة، وإليه ذهب الكثير من الأصوليين، وأنه يسمع من المعترض، ويكون حسناً إذا كان في اللفظ الذي ذكره المستدل إجمال، أو غرابة في اللفظ، أو خفي معناه.

وسأقوم في هذا المبحث بذكر جملة من الأمثلة للتطبيقات الفقهية لقادح الاستفسار، وذلك لبيان أثره في الفقه الإسلامي، علماً بأنه قد عرضت هذه التطبيقات عند التحليل لمعنى المسألة.

وقد سرت في هذه الأمثلة على نمط يبين أثر القدح الاستفسار في الفروع الفقيه، من غير ترجيح بين الآراء بالأدلة الأخرى، من هذه الأمثلة ما يلي:

المثال الأول: وجوب النية في الوضوء:

اختلف العلماء في وجوب النية في الوضوء إلى قولين:

المذهب الأول: وجوب النية في الوضوء، وإليه ذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة [٣]، وأبي ثور وداود.[٤]

المذهب الثاني: عدم وجوب النية في الوضوء، وإليه ذهب الحنفية [٥]، وسفيان الثوري.[٦]

---

(١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٦٤/١)، التاج والإكليل (٣١٨/١)، حاشية العدوي (٢٥٥/١)، كفاية الطالب (٢٤٦/١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٨٦/١).

(٣) ينظر: المغني (٧٨/١)، الفروع (١١١/١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢٠/١).

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٢١/١)، المبسوط لشمس الدين السرخسي (٥/١).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢٠/١).

سبب الاختلاف:

سبب اختلافهم في المسألة هو تردد الوضوء بين كونه عبادة محضة غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربة لله تعالى فقط كالصلاة وغيرها وبين كونه عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فالمتفق عليه أن العبادةَ المحضةَ مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يَجْمعُ عبادةً ونظافة، والفقيه أن ينظر بأبيهما هو أقوى شبها فيلحق به.(١)

وقد استدل من يرى وجوب النية بالقياس قائلاً: الوضوء قُربة، فتجب له النية.(٢)

فيقول المعترض: لقد اشتمل قياسك هذا على لفظ مجمل، وهو: لفظ (الوضوء)؛ فإنه يطلق الوضوء اللغوي، وهو النظافة، ويطلق على الأفعال المخصوصة، وهو معنى شرعي، فما الذي تريده بهذا اللفظ؟

فيجيب المستدل بقوله: إن قولي قُربة يبيّن أن المراد بالوضوء حقيقته الشرعية، وهي الأفعال المخصوصة.(٣)

المثال الثاني: نقض الوضوء بالملامسة:

المذهب الأول: حمل الجمهور-غير المالكية-لفظ الملامسة على الجماع (٤)، وعللوا ذلك فقالوا: إن الملامسة من باب المفاعلة، وهي لا تكون إلا من اثنين، واللمس إنما يكون من واحد.(٥)

(١) ينظر: بداية المجتهد (٦/١).
(٢) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع الأبي زرعة (٦١٣/١).
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (ص٣٣٢).
(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٤/١).
(٥) ينظر: الأحكام للقرطبي (٢٢٥/٥).

المذهب الثاني: حمل المالكية الملامسة على اللمس باليد لا الجماع، وعللوا ذلك بوجوه، منها: أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد، مجاز في الوطء، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز.(١)

وليس مطلق الملامسة ناقضاً للوضوء عند المالكية، بل يشترط فيها أن تكون مقترنة بقصد اللذة أو وجدها، فإن قصد اللامس التلذذ بلمسه ولم يحصل عليها، أو وجد اللّذة حال لمسه ولم يكن قاصداً لها فإن الوضوء ينتقض.(٢)

واستدل من يرى نقض الوضوء باللمس فقال: الملامسة حدث ينقض الوضوء.

فيقول المعترض للمستدل: ما المراد بالملامسة، فإنها لفظ مجمل يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به ما دون ذلك.

جواب المستدل: أنا وأنت قد اتفقنا أنه يراد بالملامسة الجماع، وأنا أقول: لا تطلق على الملامسة على ما دونه، فالملامسة ظاهرة في الجماع، للاتفاق، غير ظاهرة فيما دونه، لوجود الخلاف.

المثال الثالث: تحريم الطواف وقت الحيض:

اختلف العلماء في شرط صحة الطواف المرأة عدم الحيض إلى مذهبين:

المذهب الأول: إن الطهارة من الحيض والنفاس شرط لصحة الطواف دون السعي، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء، منهم مالك والشافعي وفِي الْمَشْهُورِ عن أحمد.(٣)

(١) ينظر: المقدمات لابن رشد الجد (٦٦/١).
(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٩٢/١).
(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٨٤٩/٢).

المذهب الثاني: إنه لا يشترط في الطهارة للطواف، وذهب إليه جماعةٌ مِن الفقهاء، وجعلوا الطهارة في الطواف واجبًا لا شرطًا؛ وهو مذهب الحنفية،

المذهب الثالث: إن الطهارة من الحيض سُنّة عند الحنابلة، وهو مذهب جماعة مِن التابعين، وقول عند الحنفية والمالكية والحنابلة.(١)

واستدل من يرى إن الطهارة من الحيض شرط لصحة الطواف بالقياس فقال: قرء تحرم فيه الصلاة، فيحرم فيه الصوم؛ لأنها عبادة لها تعلق بالبيت، فيجب أن يكون شرطها الطهارة مثلها.(٢)

فيقول المعترض للمستدل: إن لفظ (القرء) مجمل، ويحتمل الطهر، ويحتمل الحيض، فما مرادك به؟

فيجيب المستدل: إن قولي: تحرم فيه الصلاة قرينة على أن المراد به الحيض لا الطهر؛ لأن الطهر لا تحرم فيه الصلاة.(٣)

المثال الرابع: بطلان الشرط المنافي للعقد:

اختلف العلماء فيمن من باع شيئا بشرط ينافي مقتضاه على مذاهب، منها.

المذهب الأول: أن من باع شيئا بشرط ينافي مقتضاه فإنه يكون باطلاً، وهو مذهب أبو حنيفة ومالك ومشهور مذهب الشافعي، وجماهير العلماء.

المذهب الثاني: أن البيع صحيح والشرط صحيح، وهو مذهب ابن سيرين، وعبد الله بن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان.

المذهب الثالث: إن من شرط شرطا واحدا صح البيع ولزم الشرط، وإن شرط شرطين فأكثر بطل البيع، وهو مذهب أحمد وإسحاق.(٤)

---

(١) ينظر: ينظر المرجع السابق.

(٢) ينظر: المنتقى (٢/٢٩٩).

(٣) ينظر: مذكرة في أصول الفقه (ص٤٤٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٣/١٦٣٨)، المغني لابن قدامة (٤/٢٥١).

واستدل من يرى بطلان الشرط المنافي للعقد: بان باشتراط كذا في العقد بطلانه فيكون باطلاً.

فيقول المعترض للمستدل: أن لفظ (بان) معناها ظهر وانفصل، فما مرادك بلفظ (بان)؟

فيجيب المستدل بقوله: إن مرادي به ظهر، وهو الغالب على استعمال أهل اللغة لهذا اللفظ.(١)

المثال الخامس: وجوب القصاص على المُكرَه:

اختلف العلماء في وجوب القصاص على المُكرَه، إلى مذاهب، منها:

المذهب الأول: لا قصاص على المُكرَه، وإنما يقتص من المكرِه، ويعذّر المكرَه فقط، لأنه تسبب إلى قتله، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية، والشافعي في أحد قوليه.(٢)

المذهب الثاني: يقتص من المكرَه، وإليه ذهب زفر من الحنفية، وابن حزم الظاهري.(٣)

المذهب الثالث: لا يقتص منه، وهو مذهب أبو يوسف من الحنفية.(٤)

المذهب الرابع: يقتص من المكرِه والمكرَه، وهو مذهب المالكية والشافعية في الأرجح ومذهب والحنابلة.(٥)

واستدل من أوجب القصاص بالقياس، فقال: إن المُكرَه مختار في القتل، فيقتص منه كالمِكره.

---

(١) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٥٨).

(٢) ينظر: تقريرات الرافعي على ردّ المحتار على الدّر المختار (٢/٧٢٧)، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، للبرني (٢/٢١٢).

(٣) ينظر: المهذّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٥/٢٧).

(٤) ينظر: البدائع (٧/١٨٠).

(٥) ينظر: ينظر مواهب الجليل، للحطاب (٨/٣٠٧)، المغني (٥/٢٥١).

واعترض المخالف سائلا: ماذا تعني بالمختار؟

جواب المستدل: إن قولي ليس فيه إجمال؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا.

فيقول المعترض: إن الإجمال ثابت في لفظ المختار؛ لأنه يطلق على الفاعل القادر، ويطلق الفاعل الراغب في الفعل.

فيجيب المستدل: بأن المكره ليس راغبا في الفعل؛ لأنه لو كان راغبا فيه لما كان مُكرها، فيكون مرادي بلفظ (المختار) الفاعل القادر.[١]

(١) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٥٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٦٢-٤٦٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١-أن أصل مبحث القوادح من فن الجدل، وذكرها جمهور الأصوليين في أصول فقه، لأنها من مكملات القياس، الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء.

٢-أن موضوع قوادح العلة مكملة لموضوع مسالك العلة، ولا بد منه ولا يمكن الاستغناء عنه، وإضافةً إلى ذلك؛ فإنَّ في دراستها رياضةً للعقول، ودربةً للألسن، وتعويدًا للناشئة من طلاَّب علم أصول الفقه على المناظرة والبحث، والتحلِّي بآدابها.

٣-توصلت إلى أن افضل تعريف جامع مانع يبين حقيقة قادح الاستفسار، وهو لابن مفلح: "هو طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته".

٤-تبين لي بعد النظر والاطلاع في مذاهب الأصوليين وأدلتهم، أن الاستفسار قادح صحيح معتبر، وهو نوع من أنواع المعارضة وهو أصح أقوال أهل العلم.

٥-أنّ هنالك طريقين لدفع هذا القادح: طريق إجمالي، وطريق تفصيلي.

٦-أنّ قادح الاستفسار يأتي في طليعة القوادِح، وهو مِن أهمها وأعَمِّها.

٧-عرضت الأمثلة التطبيقية لقادح الاستفسار وأثره على اختيارات الفقهاء.

والحمد لله أولاً وآخرا

وصلى الله على نبينا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبرز المراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج شرح المنهاج: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣- إتحاف ذوي البصائر ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه: لعبد الكريم علي بن محمد النملة، طبعة دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى سنة١٤١٧ه-١٩٩٦م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٨٣هـ الرياض.

٥- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبعة دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥-١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٦- أصول الفقه: لشمس الدين بن مفلح المقدسي، تحقيق وتعليق فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، بدون.

٧- أصول الفقه: لشمس الدّين محمد بن مُفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق وتعليق: فهد بن محمّد السّدحان، طبعة مكتبة العبيكان.

٨- أصول الفقه: لمحمد أبي النور زهير، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، بدون

٩- البحر المحيط: للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تتحرير: عبد الستار أبو غدة، طبعة دار الصفوة، الغردقة – مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بان رشد الحفيد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، طبعة دار السّلام، شارع الأزهر، الغورية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦-١٩٩٥.

١١- البدر الطالع في حل جمع الجوامع: لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٢- البلبل في أصول الفقه: لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، مطبعة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ه، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ه.

١٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبي الثناء محمود عبد الرحمن أحمد الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، طبعة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

١٤- التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مطبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

١٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله للزركشي، تحقيق ودراسة: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، طبعة مؤسسة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ه-١٩٩٨م

١٧- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج الحلبي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ه-١٩٩٩م.
١٨- تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، مطبعة دار التدمرية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.
١٩- تيسير التحرير: لمحمد أمين أمير باد شاه، طبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون.
٢٠- جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢١- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، علي شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون.
٢٢- حاشية التفتازاني على شرح العضد: لسعد الدين التفتازاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٣- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: لحسن العطار، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون.
٢٤- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع: لشاب الدين أحمد إسماعيل الكوراني، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة بدون، سنة ٩٨هـ -٢٠٠٨م.

٢٥- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدّوسري، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٢٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاف السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تعليق محمد عرابي، مطبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، الطبعة بدون، سنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي وزيد حماد، طبعة مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة بدون، سنة ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

٣٠- شرح غاية السّول إلى علم الأصول: ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي المشهور بابن المِبرد، دراسة وتحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، طبعة دار البشائر الإسلاميّة.

٣١- شرح مختصر أصول الفقه: لتقي الدّين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق محمد بن عوض بن خالد روّاس، طبعة لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.

٣٢- شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبي الرّبيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشئوون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٣٣- شرح مختصر المنهى الأصولي، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

٣٤- علم الجذل في علم الجدل: لنجم الدّين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، طبعة شقير وعكشة، عمان-الأردن، الطبعة بدون، سنة ١٤٠٨ه-١٩٨٧م.

٣٥- غاية الوصول في شرح لب الأصول: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة بدون.

٣٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، الطبعة الأولى، سنة ٤١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٣٨- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرشعلي، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٣٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري طبعة. دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة، سنة الأولى ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.

٤٠- كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البُورنو، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٤١- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأفريقي، طبعة دار صادر، بيروت، سنة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

٤٢- مختصر التحرير في أصول الفقه: لتقي الدّين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ضبط وتصحيح وتعليق: محمد مصطفى محمد رمضان، طبعة دار الأرقم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

٤٣- المختصر في أصول الفقه: لعلي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق محمد مظهر بقا، طبعة دار الفكر، دمشق، طبعة بدون، سنة ١٤٠٠ه-١٩٨٠م.

٤٤- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر المقرئ، المعروف بابن الحاجب، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، مطبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٥- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

٤٦- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجلكني الشنقيطي، طبعة دار علم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ه.

٤٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة المقدسي، طبعة دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
٤٨- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي طبعة دار الكتاب العربي بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٤٩- المهذب في أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
٥٠- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد القادر بن محمد الدمشقي، المعروف بابن بدران، مطبعة دار الحديث، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٥١- نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، بدون.